

مجلس الأمن



Distr.: General
11 August 2003
Arabic
Original: English and French

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يحب بالتقدم المحرز مؤخرا في العملية السياسية، وتشكيل حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد، على نحو ما أبلغ به مجلس الأمن في إحاطة مؤقتة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من رئيس فريق الخبراء المعنى بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الشروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (يشار إليه فيما بعد باسم "الفريق")، إذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراء مناسب حيال المسؤولين عن هذه الأنشطة،

وإذ يحيط علما بما يبذل الفريق من جهود لإقامة حوار بناء مع من وردت أسماؤهم، من أفراد وشركات ودول، في تقرير الفريق (S/2002/1146) المؤرخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يحب بنشر ردود فعل أولئك الأفراد والشركات والدول في مرفق تقرير الفريق،

وإذ يسلم بأن تبادل المعلومات ومحاولة حل المسائل سيساعدان على إضفاء الشفافية على عمل الفريق وفي زيادةوعي بموضوع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الشروة الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الصراع الدائر، وبخاصة من حيث صلته بالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،



وإذ يحيط علما باعتزام الفريق أن يمحفظ من مرفقات تقريره، وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، أسماء الأطراف التي توصل أو سيتوصّل معها إلى حل بنهائية فترة ولايته،

وإذ يجدد تأييده للفريق في جهوده الرامية إلى كفالة إعطاء صورة واضحة عن الأنشطة المتصلة بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، واستكمال التنتائج التي سيتوصّل إليها في الفترة المتبقية من ولايته، وذلك بعدة طرق من بينها الحوار مع الأطراف المذكورة في تقريره الأخير، وعلى وجه الخصوص الحكومات المعنية،

١ - يطلب إلى الأمين العام تتميم فترة ولاية الفريق إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كي يتمكن من إكمال تنفيذ ما تبقى من عناصر ولايته، التي سيقدم الفريق في نهايتها، إلى المجلس، تقريراً ختامياً؛

٢ - يكرر طلبه بأن تتخذ جميع الدول المعنية خطوات فورية لوضع حد للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وأشكال الشروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يطلب إلى الفريق أن يواكب الحكومات المعنية، على نحو ما تقضي به الفقرتان ١٢ و ١٣ من القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، بالمعلومات الضرورية، مع إيلاء العناية الالزمة لمسألة الحفاظ على سلامة المصادر، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية؛

٤ - يدعوه جميع الدول إلى احترام قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد؛

٥ - يقرّر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.